

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 أفريل 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإصدار المجلة التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 المتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة كما تم إتمامه بالأمر عدد 828 لسنة 1983 المؤرخ في 5 سبتمبر 1983.

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع

النصوص التي نقحتة وتممته وخاصة منها الأمر عدد 1630 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004،
وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،
وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،
وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
وعلى الأمر عدد 1847 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث لجنة استشارية لإسناد النسبة الموحدة للدعم على جميع أنواع الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر وضبط تركيباتها وطرق سيرها،
وعلى الأمر عدد 2644 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،
وعلى قرارات وزير الثقافة المؤرخة في 2 جانفي 2001 المتعلقة بالمصادقة على كراسات شروط إحداث مؤسسات خاصة لنشر الكتاب الثقافي وتوزيعه وطباعة الكتب والدوريات وتوفير المواد الداخلة في صناعة الكتاب.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ألغيت أحكام قرارات وزير الثقافة المؤرخة في 2 جانفي 2001 المشار إليها أعلاه والمتعلقة بإحداث مؤسسات خاصة لنشر الكتاب الثقافي وتوزيعه وطباعة الكتب والدوريات وتوفير المواد الداخلة في صناعة الكتاب.

الفصل 3 . يتعين على الناشرين الذين شرعوا في ممارسة أنشطتهم قبل نفاذ هذا القرار، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترابيا، مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 أبريل 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل مشروع تمارس فيه الأنشطة التالية، المتعلقة بنشر الكتاب :

- إقتناء المخطوطات و إعطائها الشكل المناسب لتحويلها إلى منتج قابل للإستهلاك على محامل مختلفة : الورقية و المغناطيسية و الرقمية و غيرها.
 - تنفيذ برامج النشر و تمويلها و متابعة ترويج الإصدارات و توزيعها وتقديمها إلى أكبر قدر من الجمهور بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة.
 - و يمكن أن تتعلق هذه الأعمال بجميع أنواع النشريات و خاصة منها المعرف بها
- بالفصل الأول من الأمر عدد 536 لسنة 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 المتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة كما تم إتمامه بالأمر عدد 828 لسنة 1983 المؤرخ في 5 سبتمبر 1983.
- و لا يقوم بهذه الأنشطة إلا من وقّع على هذا الكراس و استجاب للقوانين المعمول بها في مجال النشر.

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي ممارسة الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط.

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 3 : يتولى الشخص الراغب في ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب، سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترابيا أو عن طريق الشبكة العنكبوتية أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بإمضاء كل صفحات هذا الكراس و تعميم الإلتزام الموجود بأخره وإمضائه مع التعريف بهذا الإمضاء، ثم إيداع نسختين من الكراس الممضى، لدى المندوبية المذكورة إما مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول.

تقوم المندوبية بإمضاء إحدى النسختين المذكورتين و ختمها ثم تسلمها للباعث أو من ينوبه. و يتعين على صاحب الهيكل إشعار المندوبية بدخول مشروعه طور الإستغلال بعد أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه و ذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الإستغلال معلومات ضافية و مدققة لتحديد موقع إنتصاب الهيكل (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد و رقم الهاتف ...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

الباب الثالث: المتابعة

الفصل 4 : تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتقافة بمتابعة نشاط الهيكل المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى إستجابته إلى أحكام هذا الكراس. ويتعين على صاحب الهيكل إتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة الهيكل للأحكام المعمول بها في مجال إختصاصه.

إثر القيام بعملية المتابعة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتقافة وفي صورة ملاحظة الإخلال بأحد الشروط الواردة بالكراس، يلفت ممثل الإدارة إنتباه صاحب الهيكل أو وكيله كتابيا لذلك و يحدد له مهلة شهر لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجل المحددة من قبل الإدارة، يتم تطبيق أحكام النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل في مجالي الصحافة والملكية الأدبية و الفنية.

الباب الرابع: الشروط المتعلقة بالمسؤول عن الميكل

الفصل 5: يجب أن يكون المسؤول عن الهيكل متمتعا بكامل حقوقه المدنية و أن لا يمارس أي نشاط تجاري آخر.

الفصل 6: إذا كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على المسؤول القانوني عن الهيكل أحكام المجلة التجارية، وإذا كان الباعث شخصا طبيعيا يتعين أن يشرف على تسيير الهيكل صاحبه رأسا أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بامضائه من توكل إليه مهمة تسيير الهيكل نيابة عنه، على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الكراس.

الباب الخامس: الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يمارس فيه الميكل أنشطته

الفصل 7: يجب أن يكون الفضاء الذي يأوي الهيكل:

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها الهيكل.
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده و تتوفر فيه :
 - * المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة.
 - * كل متطلبات العمل من حيث الإتساع و التهوية و الإنارة.
 - * الفضاءات و التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة الهيكل على أحسن وجه.
 - * جناح مخصص لإدارة الهيكل.

الفصل 8: يتعين على صاحب الهيكل ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على اسم الهيكل باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 9: يجب على صاحب الهيكل أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية و المهنية المنجزة عن نشاط الهيكل ولتغطية كافة الأضرار والخسائر.

الباب السادس :التسيير

الفصل 10: يلتزم صاحب الهيكل بإعلام إدارة الآداب التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة بكل تغيير يطرأ على مواصفات الهيكل أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الإجتماعية و ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ حدوث ذلك التغيير .

الفصل 11: لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها الهيكل يتعين على صاحبه انتداب الإطار التقني من ذوي الإختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد الكافي.

التزام باحترام شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب

إني الممضي أسفلهصاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد.....
صاحب الهيكل.....

أصرح بأنني اطلعت على كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب، المكون من ثلاث صفحات وستة أبواب و إحدى عشر فصلا، وألتزم بالإستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما أتحمّل تبعات عدم إحترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات إختصاص الهيكل المذكور و الكائن مقره بالعنوان التالي:

كما أصرح بأن :

مبلغ الإستثمار في هذا المشروع يقدر بحوالي دينار.
عدد مواطن الشغل فيه تقدر بحوالي مواطنا أو ما يعادلها.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء صاحب الهيكل معرف به)

" مع كتابة عبارة اطلعت و وافقت "

